

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي (رقم م/١٠) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ الصادر
بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبناء على ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين، الفقرة (أ) من المادة التاسعة من نظام
الدفاع المدني، والتي تنص على اختصاص مجلس الدفاع المدني بوضع السياسة العامة
لتدابير الدفاع المدني، وإصدار اللوائح والقرارات لتنفيذ نظام الدفاع المدني، وتحديد مهام
ومسؤوليات الوزارات والمصالح واللجان المحلية، والأجهزة والجهات التي تعتبر أعمالها
محققة لغايات نظام الدفاع المدني.

وبناء على ما ورد في المواد (الثالثة، والرابعة، والسابعة، والتاسعة، والعاشر،
والرابعة عشرة، والعشرين، والحادية والعشرين، والخامسة والعشرين) من نظام الدفاع
المدني، كذلك بناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية المؤرخ في ٢٢/٧/١٤٠٧هـ.

يقرر:

أولاً - الموافقة على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية
التالية:-

- ١ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٢ - وزارة الزراعة والمياه.
- ٣ - وزارة التجارة.
- ٤ - وزارة التعليم العالي.
- ٥ - وزارة المعارف.
- ٦ - وزارة المواصلات.
- ٧ - وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٨ - وزارة الصناعة والكهرباء.

٩ - وزارة البترول والثروة المعدنية .

١٠ - وزارة الحج والاقواف .

١١ - وزارة البرق والبريد والهاتف .

١٢ - وزارة الصحة .

١٣ - الرئاسة العامة لتعليم البنات .

١٤ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب .

١٥ - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني .

ثانياً - الموافقة على تشكيل لجان الدفاع المدني، وعلى اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات لجان الدفاع المدني في المدن بالصيغة المرفقة .

ثالثاً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني مراجعة المهام، والمسؤوليات والتعليمات المذكورة في هذه اللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات التي تطرأ. وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المطلوبة على الوجه الأكمل .

رابعاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة، لتنفيذ المهام، والمسؤوليات المذكورة في هذه اللائحة .

خامساً - على المديرية العامة للدفاع المدني الاستعجال في إصدار بقية اللوائح المتعلقة بمهام، ومسؤوليات الوزارات، والمصالح الأخرى التي لم ترد في هذه اللائحة .

سادساً - على مدير عام الدفاع المدني إصدار اللوائح والتعليمات والتنظيمات الفنية لشروط السلامة العامة والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وحماية الأزواج والممتلكات من كافة الأخطار، كما أن عليه مراجعة هذه اللوائح في بداية كل عام هجري والأخذ بالمستجدات وحركة تطور الأساليب والمعدات بما يجعل هذه اللوائح متجددة، ومحققة للغاية منها .

سابعاً - يُنشر هذا القرار واللوائح المرافقة له في الجريدة الرسمية^(١) .

ثامناً - على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللوائح، والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم من عام ١٤٠٨هـ .
ولذا حرر .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٦٩) وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٧هـ .

الرقم

التاريخ

المشروعات



قرار رقم (١٤٠٦/١٠/١٩) و (١٤٠٦/٧/١٩) وتاريخ (١٤٢٨/٧/١٩هـ)

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني وبما له من الصلاحيات وبعد الإطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٠/م) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠هـ).

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) وتاريخ (١٤٢٢/٤/٢٥هـ) بإنشاء وزارة للمياه.

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢) وتاريخ (١٤٢٤/٢/٢٨هـ) بإضافة قطاع الكهرباء إلى وزارة المياه وتعديل مسماها إلى وزارة المياه والكهرباء وتعديل مسمى وزارة الموصلات إلى وزارة النقل.

وبناءً على ما ورد في الفقرة (ح) من المادة الثانية عشر من نظام الدفاع المدني وخطابي المشرف العام على الأمن الصناعي بوزارة المياه والكهرباء رقم (١٧٩١ / ١٨٨١) وتاريخ (١٤٢٧ / ٨ / ١٢هـ) ورقم (١٠٧٥٨) وتاريخ (١٤٢٨ / ٥ / ١٢هـ) وخطاب وكيل وزار النقل للطرق رقم (١٧١٥٠ / ٠١) وتاريخ (١٤٢٨ / ٤ / ٦هـ).

يقرر ما يلي :

- أولاً : الموافقة على مهام ومسئوليات وزارة المياه والكهرباء بالصيغة المرفقة.
- ثانياً : تعديل مهام ومسئوليات وزارة النقل في الفصل السابع من القرار رقم (٩/ت/٤) وتاريخ (١٤٠٧/١٠/٢٦هـ) وفقاً للصيغة المرفقة.
- ثالثاً : على المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسئوليات وفقاً لاختصاصها.
- رابعاً : ينشر هذا القرار والمهام والمسئوليات المرفقة به في الجريدة الرسمية.
- خامساً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ هذا القرار.

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني



الرقم
التاريخ
المشروعات

مهام وزارة النقل

- ١- على الوزارة اتخاذ كافة الإجراءات ، والتدابير اللازمة ، لضمان استمرار صلاحية الطرق والكباري ، والجسور ، والأنفاق ، للاستخدام في مختلف الأوقات وخاصة في حالات الطوارئ وعلى سبيل المثال :
 - مراعاة مقومات السلامة ضد الكوارث والأخطار الطبيعية من زلازل ، وانهيارات ، وفيضانات ، وسيول في جميع ما تنفذه من أعمال الإنشاء ، والصيانة للطرق ، والجسور والأنفاق ، وتطبيق المواصفات القياسية المعتمدة في المملكة إن وجدت أو عملها طبقاً للمواصفات العالمية ، وخاصة تلك التي تتناسب مع ظروف وطبيعة البلاد .
 - العمل على اتخاذ التدابير السريعة ، والكفيلة بإعادة بناء الأجزاء التي دمرت من الطرق والجسور والأنفاق ، بحيث يمكن استخدامها بشكل آمن ريثما يتم إصلاحها بالشكل المطلوب .
- ٢- إصدار تراخيص نقل المواد الكيميائية كما ورد في المادة السادسة من نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها وفق الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة .
- ٣- التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني والأمن العام لوضع الخطط والتنظيمات اللازمة لنقل المواد الكيميائية والمواد المشعة والمواد المتفجرة على الطرق البرية سواء باستخدام الشاحنات أو الصهاريج بالإضافة إلى نقل النفايات الخطرة والعمل على إصدار اللوائح التي تحدد شروط وقواعد السلامة لنقل المواد والنفايات الكيميائية على الطرق البرية وإلزام الشركات المرخص لها بنقل هذه المواد بالتقيد بها وتطبيق العقوبات على المخالفين لهذه التنظيمات .
- ٤- التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني والأمن العام لوضع التنظيمات اللازمة للتدخل السريع في حالة وجود حوادث أو كوارث أثناء نقل المواد الخطرة على الطرق البرية .



الرقم
التاريخ
المشروعات

- ٥- تعد الوزارة الخطط اللازمة لإعداد منافذ ، ووسائل انتقال بديلة في المناطق المهمة ، وذلك للتحويل إليها في حالة تعرض الطرق أو الجسور أو الأنفاق للدمار .
- ٦- تجري الوزارة حصرًا شاملاً لجميع إمكانياتها من المهندسين والفنيين ، و الآليات ، والمعدات التابعة لها في كل منطقة ، للاستفادة منها في حالات الطوارئ ، ووضع خطط تفصيلية لاستدعائهم عند الحاجة .
- كما تجري الوزارة حصرًا شاملاً لجميع المهندسين والفنيين والمكاتب الهندسية والاستشارية ، والمؤسسات ، والشركات المتخصصة في أعمال الطرق بالقطاع الخاص ، ولجميع إمكانياتها ، ووضع القواعد والأسس الكفيلة بوضعهم تحت تصرف الوزارة في حالات الطوارئ .
- ٧- تضع الوزارة الخطط التفصيلية اللازمة لتنفيذ المهام الموكولة إليها .
- ٨- بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها بالمواد السابقة تقوم الوزارة بما يأتي :
 - تقديم كافة الإمكانيات اللازمة لمساندة الأجهزة الأخرى في فتح ، وشق الطرق اللازمة في المناطق المنكوبة ، والمتضررة وفي مناطق الإيواء لتسهيل عمليات الإخلاء والإيواء وإنقاذ المصابين وعمليات الإغاثة .
 - شق وفتح الطرق في المناطق الزراعية ، لإيصال الخدمة ولتسهيل مهمة وأعمال فرق الخدمات . أما فيما يتعلق بمناطق الغابات فتقوم الجهات المختصة بدراسة الطرق المطلوب فتحها بناء على متطلبات السلامة بالتنسيق مع وزارة الزراعة ، لينتم على ضوء ذلك تقدير تكلفتها وأسلوب التنفيذ .
 - وضع خطة بالتنسيق مع الشركة السعودية للنقل الجماعي وشركات النقل الأخرى ، لتوفير القدر المناسب من الحافلات لاستخدامها في عمليات إخلاء المناطق المتضررة ، والمنكوبة والمناطق المهددة بالخطر ، على أن تكون التكلفة على عاتق الجهة المستفيدة .
 - وضع القواعد والتنظيمات الخاصة بكيفية استخدام وسائل النقل ، والمواصلات الأهلية



الرقم
التاريخ
المشروعات

(الحافلات وسيارات النقل والسيارات الخاصة والليموزين والتاكسي) ووضع القواعد والضوابط لاستخدامها في حالات الطوارئ ، والكوارث ، وبيان حقوق أصحابها ، وواجباتهم وكيفية تعويضهم .

- العمل على إعداد وتهيئة بعض أجزاء الطرق السريعة في مختلف مناطق المملكة لاستخدامها كمهابط للطائرات عند الضرورة ، وذلك للقيام بعمليات الإغاثة والإنقاذ والإخلاء والإيواء بواسطة الطائرات أو لأغراض عسكرية ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع والطيران .
- ضرورة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في النقل البحري والنقل الجوي ، والنقل البري ، وغيرها ، لتوفير المواصلات اللازمة لتنفيذ أعمال الدفاع المدني ووضع الخطط تفصيلية لتحقيق ذلك .

- الحصول على نتائج المسح الشامل لجميع مناطق المملكة لمعرفة بطون الأودية ومجري السيول ، والذي تجريه وزارة الزراعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية أو الجهات الأخرى المتخصصة ، وأخذها في الاعتبار عند إنشاء الطرق والجسور ، وفي حالة عدم وجود دراسة مسبقة تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية لعمل ذلك .

٩- تحدد الوزارة وفروعها أسماء وعناوين الأشخاص من المسؤولين والمندوبين القائمين بتنفيذ تدابير الدفاع المدني وتزويد الدفاع المدني بذلك .

١٠- ربط الوزارة وفروعها بغرف عمليات الدفاع المدني بالمناطق والمدن بخطوط هاتفية ساخنة .